



ANNALES ISLAMOLOGIQUES

en ligne en ligne

AnIsl 53 (2020), p. 299-325

Muḥammad Naṣr ‘Abd Al-Raḥmān, Ašraf Muḥammad Anas

‘Āqdā zawāğ fī waṭīqa ġayr manšūra min waṭā’iq al-Ḥaram al-qudsī al-šarīf

Conditions d'utilisation

L'utilisation du contenu de ce site est limitée à un usage personnel et non commercial. Toute autre utilisation du site et de son contenu est soumise à une autorisation préalable de l'éditeur (contact AT ifao.egnet.net). Le copyright est conservé par l'éditeur (Ifao).

Conditions of Use

You may use content in this website only for your personal, noncommercial use. Any further use of this website and its content is forbidden, unless you have obtained prior permission from the publisher (contact AT ifao.egnet.net). The copyright is retained by the publisher (Ifao).

Dernières publications

9782724711288	<i>Karnak-Nord XI</i>	Colin Hope
9782724711622	<i>BIFAO 126</i>	
9782724711059	<i>Les Inscriptions de visiteurs dans les Tombes thébaines</i>	Chloé Ragazzoli
9782724711455	<i>Les émotions dans l'Égypte Ancienne</i>	Rania Y. Merzeban (éd.), Marie-Lys Arnette (éd.), Dimitri Laboury, Cédric Larcher
9782724711639	<i>AnIsl 60</i>	
9782724711448	<i>Athribis XI</i>	Marcus Müller (éd.)
9782724711615	<i>Le temple de Dendara X. Les chapelles osiriennes</i>	Sylvie Cauville, Oussama Bassiouni, Matjaž Kačičnik, Bernard Lenthéric
9782724711707	????? ?????????? ?????????? ???? ?? ????????	Omar Jamal Mohamed Ali, Ali al-Sayyid Abdelatif
?? ???? ?? ??????? ??????? ?? ????????? ?????????? ??????????????		

محمد نصر عبد الرحمن، أشرف محمد أنس*

عقدا زواج ولو احقهما في وثيقة غير منشورة من وثائق الحرم القدسي الشريف

✦ ملخص

تعد وثائق الحرم القدسي الشريف إحدى مصادرنا الهامة عن مجتمع مدينة القدس خلال العصر المملوكي، حيث تقدم لنا العديد من الأدلة الوثائقية التي تغطي كافة نواحي الحياة في هذا المجتمع خلال هذا العصر. ومن أهم الوثائق التي تضمها هذه المجموعة الوثائق الخاصة بحالات الزواج والطلاق في المجتمع القدسي. وإلى هذه المجموعة تنتمي الوثيقة موضوع الدراسة والتي تحمل رقم ٦٤٦، وتضم عقدي زواج وعقدي طلاق لأمة سابقة تدعى زمرد، عاشت في القدس في نهاية القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي. ونظرًا لأن حالة زمرد من الحالات القليلة الخاصة بالطبقات الدنيا التي يمكن متابعة جزء كبير من تاريخها العائلي لوجود هذه الوثيقة التي تحمل عقدي زواج وطلاق لها، بجانب وثيقة أخرى تسجل حالة زواج جديدة لها لذلك تحاول هذه الدراسة مناقشة حالة زمرد من خلال نشر الوثيقة ٦٤٦ الخاصة بها والتعليق عليها، حيث تبدو تلك الوثيقة ثرية ببعض التفاصيل التي تكشف لنا جوانب هامة من حياة المرأة في القدس خلال العصر المملوكي.

الكلمات المفتاحية: الزواج، الطلاق، القدس، المرأة، المماليك، وثائق

* محمد نصر عبد الرحمن، أستاذ التاريخ الإسلامي بكلية الآداب جامعة الملك فيصل، mgad@kfu.edu.sa
أشرف محمد أنس، أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد بكلية الآداب جامعة المنصورة، ashrafanas 2002@yahoo.com

♦ **ABSTRACT**

Documents from the Ḥaram Šarīf are considered to be among the most important historical sources from the Mamluk Jerusalem society because they provide much documentary evidence covering all aspects of life in this community during that era. Among the most important documents included in this collection; documents on the cases of marriage and divorce in the community of Jerusalem. The document being studied (No. 646) belongs to this group, and includes two marriage contracts and two divorce contracts for a former slave named Zumurrud, who lived in Jerusalem at the end of the 8th century of the Islamic calendar/14th century. Since the case of Zumurrud is one of the few cases of the lower classes that can trace a large part of its family history thanks to the existence of this document, which includes marriage and divorce contracts, in addition to another document registering a third marriage for her, this study attempts to discuss the case of Zumurrud through the publication and discussion of document 646, which appears to be rich in details revealing important aspects of the life of women in Jerusalem during the Mamluk era.

Keywords: marriage, divorce, Jerusalem, women, Mamluk, documents

* * *

تعد وثائق الحرم القدسي الشريف إحدى مصادرنا الهامة عن مجتمع مدينة القدس خلال العصر المملوكي^١، حيث تقدم لنا العديد من الأدلة الوثائقية التي تغطي كافة نواحي الحياة في هذا المجتمع خلال هذا العصر. ومن أهم الوثائق التي تضمها هذه المجموعة هي الوثائق الخاصة بحالات الزواج والطلاق في المجتمع القدسي. وتضم مجموعة وثائق الحرم عشرة عقود زواج وثمانية عقود طلاق منهن عقدتي خلع^٢. وإلى هذه المجموعة تنتمي الوثيقة موضوع الدراسة والتي تحمل رقم ٦٤٦، وتضم عقدتي زواج وعقدتي طلاق لأمة سابقة تدعى زمرد، عاشت في القدس في نهاية القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي. ونظرًا لأن حالة زمرد من الحالات القليلة الخاصة بالطبقات الدنيا التي يمكن متابعة جزء كبير من تاريخها العائلي لوجود هذه الوثيقة التي تحمل عقدتي زواج وطلاق لها، بجانب وثيقة

١. لمزيد من التفاصيل عن وثائق الحرم القدسي وأهميتها وأبرز الدراسات عنها راجع: محمد عيسى صالحية، «من وثائق الحرم القدسي»، ص ٩؛ على السيد علي، وثائق الحرم القدسي الشريف، ص ٣٤٩؛ محمد نصر عبد الرحمن، التعاملات القضائية لأهل الذمة، ص ٣٤٤-٣٤٥؛ Little, *A Catalogue of the Islamic Documents*; Little, «The Significance of the Ḥaram Documents», p. 189-219; Northrup, Abul-Hajj, «A Collection of Medieval Arabic Documents», p. 282-291.

٢. انظر وصف وملخص لهذه العقود عند: Little, *A Catalogue of the Islamic Documents*, p. 300-306.

أخرى تسجل حالة زواج جديدة لها^٢، لذلك فقد حظيت باهتمام بعض الباحثين مثل رابوبورت^٣ الذي أفرد لها جزءاً من كتابه، لكنه لم ينشر فيه هذه الوثيقة، بجانب وجود بعض الاستنتاجات الخاطئة له فيما يخص هذه الوثيقة. يضاف لذلك دراسة لوري^٤ التي أشارت أيضاً لزمرد بشكل مقتضب. لذلك تحاول هذه الدراسة مناقشة حالة زمرد من خلال نشر الوثيقة ٦٤٦ الخاصة بها والتعليق عليها، حيث تبدو تلك الوثيقة ثرية ببعض التفاصيل التي تكشف لنا جوانب هامة من حياة المرأة في القدس خلال العصر المملوكي.

وتحتوي الوثيقة رقم ٦٤٦ من وثائق الحرم القدسي على عقد زواج على وجهها، وعقد طلاق ثم عقدي زواج وطلاق بجانب إقرار قبض وملاحظة على ظهرها. والعقود كلها تمت صياغتها وفقاً للشريعة الإسلامية والإجراءات الشرعية وفق المذهب الحنفي، وتم تأريخها بالتاريخ الهجري. وقد ذكر في عقد الزواج الأول على الوجه أن الزوج يدعى إبراهيم بن علي، ويعمل لبان (بائع لبن) بالقدس، والعروس تدعى زمرد. وكان الزواج قصيراً جداً لم يتجاوز سنة وثلاثة شهور. وفي عقد الطلاق المسجل على ظهر عقد الزواج ذكر أن إبراهيم طلق زمرد بعد أن تنازلت عن كافة حقوقها. وعلى ظهر الوثيقة سجل عقدي زواج وطلاق جديدين لنفس المرأة مع زوج جديد يدعى صبيح بن عبد الله، ويعمل عسّال (بائع عسل) بالقدس أيضاً. ولم يستمر هذا الزواج طويلاً كسابقه، حيث انتهى بعد ستة أشهر كما يتضح من عقد طلاقهما المسجل على ظهر الوثيقة أيضاً، بجانب إقرار من زمرد بقبض باقي صداقها من مطلقها، وأخيراً ملاحظة دونت في جانب الوثيقة تشير لزواجها الثالث.

ومن الملاحظ أن عقود الزواج في مجموعة وثائق الحرم القدسي تبدأ بكلمة «أصدق»^٥ أو عبارة «هذا ما أصدق»^٦، وتبدأ عقود الطلاق بكلمة «طلق»^٧ أو عبارة «أقر الزوج... أنه أوقع على زوجته الطلاق»^٨، أو كلمة «سألت» في حالات الخلع^٩ وبعدها اسم الزوجة ثم اسم الزوج. وكان عقد الطلاق عادة ما يسجل أسفل عقد الزواج أو في ظهره، وقد سجل عقد الطلاق في ثمانية من عقود الحرم القدسي في حاشية أو على ظهر عقد الزواج. وفي وثيقتنا هذه نجد أن عقد الزواج الأول لم يختلف عن عقود مجموعة الحرم، لكن العقد الثاني اختلف عنها حيث بدأ بكلمة «تزوجت»، أما عقدي الطلاق فكانت بدايتهما كلمة «طلق».

٣. انظر الوثيقة رقم: ٦١٠ من وثائق الحرم. وفي وصفه المختصر لهذه الوثيقة أخطأ لتل في قراءة اسم زمرد حيث قرأه روحة! وتبعه في ذلك بعض الباحثين، ويبدو أنهم لم يطلعوا على الوثيقة واكتفوا بقراءة لتل. انظر: محمد سالم، المرأة المقدسية في وثائق الحرم القدسي، ص ٤٩؛ أنس عبد الله، الحياة الاجتماعية في عصر المماليك، ص ١٨٢؛ Little, A Catalogue of the Islamic Documents, p. 305.

٤. يوسف رابوبورت، الزواج والطلاق في المجتمع الإسلامي، ص ٢٠٠-٢٠٩.

٥. Lowry, Marriage and Divorce, p. 122-127.

٦. انظر على سبيل المثال الوثائق: ٤٤، ٢٩١، ٣٠٢، ٣١٧.

٧. انظر على سبيل المثال وجه الوثيقة: ٣٢١.

٨. انظر على سبيل المثال ظهر الوثيقة: ٣٢١.

٩. انظر على سبيل المثال الوثيقتين: ٦٢٣، ٣١٧.

١٠. انظر على سبيل المثال الوثيقتين: ٤٤، ٣٠٢.

وتمدنا وثائق الحرم القدسي بمعلومات هامة للغاية حول أشكال الزواج في القدس خلال العصر المملوكي، سواء كانت وثائق زواج أو وصايا أو إرث أو حصر موجودات. وكانت أنواع الزواج في هذه الوثائق تمثل انعكاساً لأهمية مدينة القدس والتنوع الاثني الذي كانت تشهده هذه المدينة، حيث شهدت أنواعاً عديدة من حالات الزواج سواء بين سكانها الأصليين أو المقيمين فيها. ومن أنواع هذا الزواج: الزواج بين السكان الأصليين للمدينة، وتوضح لنا الوثيقة رقم ٢٨٩ المؤرخة في ٤ شوال ٧٨٢هـ/ ١ يناير ١٣٨١م، والتي تمثل إقرار بتبرئة ذمة زوج، أن الزوجين كانا من أهل القدس، حيث كان الزوج برهان الدين من الناصرة، في حين كانت الزوجة فاطمة من الخليل^{١١}، بجانب حالات زواج لبعض سكان القدس من عناصر أخرى مثل الوثيقة رقم ٥٥٢ المؤرخة في ٣٠ رمضان ٧٩٥هـ/ ٩ أغسطس ١٣٩٣م، والتي تمثل حصر موجودات، حيث كان الزواج صالح مقدسي، والزوجة حليلة مصرية^{١٢}. كما كانت هناك حالات زواج بين بعض المقيمين في المدينة، سواء كانوا من نفس البلد كما في الحالة الواردة بالوثيقة رقم ٤٠٤، المؤرخة في ١٦ جمادى الآخرة ٧٩٥هـ/ ٢٩ أبريل ١٣٩٣م، والتي تمثل حصر موجودات، حيث كان الزوجان بها من بلاد الشام، حيث كان الزوج محمد من حلب والزوجة فاطمة من دمشق^{١٣}. أو كان الزوجان من بلدين مختلفين مثل الوثيقة رقم ٤٠٧ المؤرخة في ٢٩ ذي الحجة ٧٩٦هـ/ ٢٥ أكتوبر ١٣٩٤م، والتي تمثل حصر موجودات، حيث كان الزوج محمد مغربي، في حين كانت الزوجة عائشة من بعلبك^{١٤}.

وفيما يخص الرقيق من العبيد والجواري كانت هناك بعض الإشارات لحالات زواج بين الأحرار وبعض الجواري ممن تم عتقهن، مثل الحالة الواردة في الوثيقة رقم ٦١٣، المؤرخة في ١٩ ذي القعدة ٧٩٦هـ/ ١٥ سبتمبر ١٣٩٤م، والتي تمثل وصية من زوج لزوجته، حيث كان الزوج شرف الدين سيداً تزوج من جاريتة سراملك بعد عتقها^{١٥}. وكذلك حالات زواج بين رقيق تم عتقهم، مثل الوثيقة رقم ١٢٣، المؤرخة في ١٨ ذي الحجة سنة ٧٩٥هـ/ ٢٥ نوفمبر ١٣٩٣م، والتي تمثل حصر موجودات، حيث كان الزوجان فيها طبيغا وهيفاء من الرقيق المعتق^{١٦}. وإلى هذا النوع تنتمي وثيقتنا التي احتوت على عقدي زواج، شمل الأول زواج بين حر إبراهيم وعبدته معتقة زمرد، في حين كان العقد الثاني بين زوجين من الرقيق المعتق صبيح وزمرد.

١١. العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، ص ١١٦.

١٢. Little, A Catalogue of the Islamic Documents, p. 135.

١٣. Little, A Catalogue of the Islamic Documents, p. 109.

١٤. Little, A Catalogue of the Islamic Documents, p. 110.

ولمزيد من التفاصيل عن حالات الزواج بالقدس خلال تلك الفترة انظر: محمد سالم، المرأة المقدسية في وثائق الحرم القدسي، ص ١٧٧-١٨٠.

١٥. Little, A Catalogue of the Islamic Documents, p. 316.

١٦. Little, A Catalogue of the Islamic Documents, p. 72.

وقد قام بعض الباحثين بدراسة مقدار المهور المذكورة في مجموعة وثائق الحرم الشريف، فقد درست هدى لطفي^{١٧} ثمانية من وثائق الزواج في هذه المجموعة ولاحظت أن معظم المهور فيها كانت متواضعة وتتراوح ما بين ٥-٣٦ ديناراً، والحالة الوحيدة التي شهدت صداقاً مختلفاً كانت في الوثيقة رقم ٤٧، المؤرخة في ٦ ذي القعدة ٧٧٠هـ/ ١٢ يونيو ١٣٦٩م، حيث ذكر أن الصداق فيها كان ٣٠٠ ديناراً^{١٨}، وربما كان ذلك راجعاً إلى أن الزوج سيف الدين عثمانجي أميراً ينتمي للطبقة العسكرية. ولاحظت لوري^{١٩} عند دراستها لمجموعة وثائق الزواج في المجموعة أن وثيقتان فقط ذكر فيهما قيمة المهر بالدينار^{٢٠} في حين ذكر المهر في باقي الوثائق بالدرهم. وتبدو عقود زواج زمرد وفقاً لهذه الدراسات أقل العقود من حيث القيمة، وربما كان ذلك يتناسب مع طبيعة وضع زمرد الاجتماعي بوصفها أمة سابقة، ورغم ذلك فإن رابوبورت^{٢١} رأى أن هدف زمرد من هذه الزيجات المتعددة كان هدفاً مادياً بحثاً رغم اعترافه بضآلة القيمة المالية لعقود زواجها. وسوف نقوم بنشر هذه الوثيقة والتعليق عليها بالتفصيل لمزيد من الايضاح حول موضوعها^{٢٢}.

الوصف الشكلي للوثيقة

رقم الوثيقة: ٦٤٦.

مصدر الوثيقة: صورة ميكروفيلم بمعهد البحوث وتاريخ النصوص IRHT بباريس عن النسخة الأصلية بالمتحف الإسلامي في القدس.

مادة الوثيقة: الورق ومكتوبة بالخط العربي.

أبعاد الوثيقة: ٢٦ × ٣٦ سم.

حالة الوثيقة: الوثيقة بحالة جيدة.

١٧. Lutfi, *Al-Quds al-Mamlūkiyya*, p. 285.

١٨. Little, *A Catalogue of the Islamic Documents*, p. 302.

١٩. Lowry, *Marriage and Divorce*, p. 118.

٢٠. انظر الوثيقتين: 47، 646.

٢١. يوسف رابوبورت، الزواج والطلاق في المجتمع الإسلامي، ص ٢٠٧.

٢٢. يسعدني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير للبروفيسور كريستيان مولر مسؤول القسم العربي بمعهد البحوث وتاريخ النصوص بباريس، على منحي صور من وثائق الحرم القدسي من المجموعة الميكروفيلم الخاصة بالمعهد، وتصريحه لي بنشرها.

الوصف الموضوعي

التاريخ: الوثيقة مؤرخة بعدة تواريخ تبدأ بتاريخ ١٢ صفر ٧٩١هـ / ١٠ فبراير ١٣٨٩م، وتنتهي بتاريخ ٣ شوال ٧٩٣هـ / ٣ سبتمبر ١٣٩١م.
موضوع الوثيقة: الوثيقة مزدوجة، تحمل على وجهها عقد زواج، وعلى ظهرها عقد طلاق بجانب عقدي زواج وطلاق آخرين.

الوجه^{٢٣}

التاريخ: ١٢ صفر ٧٩١هـ / ١٠ فبراير ١٣٨٩م.
موضوعها: عقد زواج.
يوجد بأعلى الوثيقة توقيع اثنين من الشهود، وأسفله توقيع للقاضي، وثمانية أسطر هي نص الوثيقة، وشهادة ثلاثة شهود.

الظهر^{٢٤}

(أ)

الموضع: يسار الوثيقة.
التاريخ: ١٧ جمادى الأولى ٧٩٢هـ / ٤ مايو ١٣٩٠م.
موضوعها: عقد طلاق.
خمسة أسطر هي نص العقد، وشهادة شاهدان.

(ب)

الموضع: يمين عقد الطلاق (أ).
التاريخ: ٢٣ جمادى الآخرة ٧٩٢هـ / ٨ يونيو ١٣٩٠م.
موضوعها: عقد زواج.
اثنا عشر سطرًا هي نص العقد، وشهادة ثلاثة شهود بجانب توقيع للقاضي في الحاشية اليمنى للوثيقة.

٢٣. انظر اللوحة رقم: ١.

٢٤. انظر اللوحة رقم: ٢.

٢٥. وقد قرأ لتل هذا التاريخ بشكل خاطئ حيث اعتقد أنه ٢٧. انظر: Little, *A Catalogue of the Islamic Documents*, p. 306.

(ج)

الموضع: أسفل عقد الزواج (ب).

التاريخ: ١٢ من ذي الحجة ٧٩٢هـ / ٢٦ / ٢ نوفمبر ١٣٩٠ م.

موضوعها: عقد طلاق.

خمسة أسطر هي نص العقد، وشهادة ثلاثة شهود.

(د)

الموضع: أسفل عقد الطلاق (ب) على اليمين.

التاريخ: ٣ من شوال ٧٩٣هـ / ٣ سبتمبر ١٣٩١ م.

موضوعها: إقرار قبض.

خمسة أسطر هي نص العقد، وشهادة شاهد واحد.

(و)

الموضع: يمين عقد الزواج (ب)

التاريخ: ٨ من صفر ٧٩٣هـ / ١٥ يناير ١٣٩١ م.

موضوعها: إثبات (ملاحظة)

ثلاثة أسطر هي نص العقد.

نص الوثيقة

الوجه

■ الرأس

رجب بن خلف بن أبي بكر ومحمد بن علي بن يوسف البقلي

عقده بطريقه

خليل الحنفي

٢٦. وقد قرأ لتل هذا التاريخ بشكل خاطئ حيث اعتقد أنه ٧٩١. انظر: Little, *A Catalogue of the Islamic Documents*, p. 306.

■ النص الرئيسي

١. بسم الله الرحمن الرحيم
٢. اصدق ابراهيم بن علي بن ابراهيم الدمشقي اللبان الحاضر بالقدس الشريف مخطوبته زمرد بنت عبد الله بن عبد الله عتاقه الست ستيتة
٣. المرأة الكامل الخالية عن الموانع الشرعية بتعريف من ذكر اخره على بركة الله وحسن توفيقه وسنة نبيه محمد ﷺ صداقا مبلغه من الذهب الهرجة
٤. تقسط على كل سنة دينار واحد
٥. المسكوك ثلاثة مثاقيل اقرت الزوجة بقبض مثقال واحد وبقية الصداق على حكم الحلول زوجها منه على ذلك بإذنها ورضاهها
٦. سيدنا الحاكم الواضع خطه الكريم اعلاه ايده الله تعالى فقبل منه الزوج العطية لنفسه قبولاً شرعياً بلفظه الشرعي بحضور من تم العقد
٧. بحضورهم شرعاً بعد ان عرف بخلو الزوجة المذكورة اعلاه عن الموانع الشرعية الحاج رجب بن خلف بن ابي بكر العجمي الطباخ
٨. بالقدس الشريف ومحمد بن علي بن يوسف البقلي بالقدس الشريف في مقر ابي روح سيدنا الحاكم الواضع خطه الكريم اعلاه قد شهد
٩. في ثاني عشر شهر صفر سنة أول وتسعين وسبعمائة والملحق بين الأسطر صحيح وبقية الصداق ديناران في ستان [كل] سنة دينار وبه تم الصداق
١٠. حضره وشهد به وعلى الزوجة

(أ)

١١. حضره وشهد به وعلى الزوجة
١٢. بما نسب إليها علي بن أحمد [.....]

(ب)

١٠. حضره وشهد به وعلى الزوجة
١١. بنقض الحال محمد بن الخلال

(ج)

١٠. حضره

١١. وشهد به وعلى الزوجة بنقض الحال

١٢. محمد الكركي^{٢٧}

الظهر

(أ)

■ النص الرئيسي

١. الحمد لله
٢. طلق الزوج باطنه ابراهيم زوجته المذكورة معه باطنه زمرد طليقة واحدة اولى على درهم واحد في ذمتها لسؤالها
٣. اياه على ذلك ولا تحل له إلا بطريق الشرعي بعد اعترافه بالدخول بها والإصابة واقرت انها لا تستحق في ذمته صداقاً
٤. ولا بقية من صداق ولا نفقة ولا كسوة ولا حقاً من حقوق الزوجية ولا شيئاً قل ولا جل واقرا انه لا
٥. يستحق <في> ذمتها حقاً ولا بقية من حق ولا شيئاً قل ولا جل وشهد بذلك في سابع عشر من جمادى اول سنة اثنين وتسعين وسب [عمائه]

(أ)

٦. شهدت عليهما به
٧. كتبه احمد بن [.....]

(ب)

٦. عليهما به
٧. شهدت
٨. كتبه عمر بن اسماعيل

٢٧. نسبة إلى مدينة الكرك بالشام، وقد ورد هذا الوصف لرجل وامرأة كركي وكركية في وثيقة أخرى من وثائق الحرم. انظر الوثيقة رقم: ٧١٨.

الظهر

(ب)

الحاشية اليمنى: عقده بشرطه علي بن النقيب الحنفي

■ النص الرئيسي

١. الحمد لله
٢. تزوجت المذكورة فيه زمرد بعد نقض عدتها من مطلقها إبراهيم بالاقراء [٣] الثلاث
٣. وحلفت على ذلك برجل يدع صبيح بن عبد الله اتفاقا على خمسة مثاقيل من الذهب
٤. الهرجة المصري الملوكي منها مثقال حال أقرت بقبضه وأربع مثاقيل منجمة كل سنة
٥. مثقال واحد زوجها منه على ذلك بإذنها ورضاها واضع خطه الكريم على العقد وفقه
٦. الله فقبل منه الزوج النكاح لنفسه قبولا شرعيا بحضرة شهوده
٧. وعرف بالزوجة وخلوها عن الموانع الشرعية الحاج محمد بن إبراهيم بن محمد وقد عرف
٨. بمدين النقض والحاج موسى بن قاسم بن محمد الدمشقي السمان بالقدس الشريف
٩. تعريفا شرعيا مقرا به قد شهد ثالث عشرين جمادى ثاني سنة اثنين وتسعين وسبع [مائة]
١٠. وأشهد عليه الزوج المذكور أعلاه أنه رضي أن يكون ابن الزوج إبراهيم
١١. [] محمد بن إبراهيم يطعمه ويسقيه متبرعا وغير رجوع عن ما تعهد به
١٢. بشي في ذلك وبه شهد تاريخ العقد أعلاه

(أ)

١٣. حضرت
١٤. وشهدت على الخاطب والزوجة
١٥. والعرف بما في اعلاه
١٦. [.....] بن محمد
١٧. كتبه الدمشقي

(ب)

١٣. حضرت العقد وشهدت به
١٤. عليه
١٥. وعلى الزوجة والمقر به على نفسه
١٦. كتبه محمد بن إبراهيم بن محمد

الظهر

(ج)

■ النص الرئيسي

١. الحمد لله
٢. طلق الزوج المذكور اعلاه صبيح بن عبد الله طليقة واحدة رجعية اولى بعد الدخول بها
٣. والاصابة ثم فرض على نفسه المطلق المذكور لمطلقته مدة العدة برسم طعامها وشرابها
٤. وكسوتها وأي شيء قد تحتاج إليه خلا أجره سكنها في كل يوم يمضي من تاريخه درهم
٥. واحد وأذن لها أن تنفق [.....] لها وأي حق عليه وبه شهد ثاني عشر ذو الحجة الحرام
٦. سنة اثنين وتسعين وسبعمائة

(أ)

٧. شهدت عليه بذلك
٨. كتبه احمد بن [.....]

(ب)

٧. شهدت عليه بذلك
٨. كتبه [.....] بن اسحق

الظهر

(د)

■ النص الرئيسي

١. الحمد لله
٢. اقرت زمرد المذكورة أعلاه في [.....] انها قبضت
٣. من صبيح المطلق المذكور مثقال واحد من مؤخر
٤. صداقها على [.....] وقد شهد ثالث
٥. شوال سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة
٦. عليها
٧. شهدت
٨. كتبه [.....]

الظهر

(و)

■ النص الرئيسي

١. تزوجت
٢. بمحمد بن علي بن عثمان السلحادي
٣. في ثامن شهر صفر سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة

التعليق

الوجه

■ الرأس والحاشية

يبدأ العقد بعبارة «عقده بطريقه»، وهذه العبارة تؤكد على شرعية العقد وأن الإجراءات الخاصة به تمت وفقاً للشريعة الإسلامية. وكانت تعتبر علامة للقاضي تثبت أن الإجراءات تمت في مجلسه. وكان القضاة غالباً يضعون علاماتهم يسار البسملة، وكانت العلامة بمثابة توقيع للقاضي^{٢٨}.

خليل الحنفي هو اسم القاضي الذي أتم إجراءات عقد الزواج. وكان قاضي قضاة المذهب الحنفي في القدس خلال العقد الأخير من القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي. وقد ذكر مجير الدين اسمه مقتضياً في ترجمته لابنه القاضي شمس الدين، حيث ذكر أن اسمه هو: خير الدين أبي المواهب خليل بن عيسى الحنفي^{٢٩}، لكننا نجد اسمه كاملاً في وثيقة أخرى من مجموعة الحرم القدسي، وهي عبارة عن وصية، وقد جاء على ظهر الوثيقة إسهاد بصحتها وعليها توقيع هذا القاضي باسمه كاملاً: خير الدين أبي المواهب خليل بن الشيخ شرف الدين أبي الروح عيسى بن الشيخ شمس الدين أبي البركات عبد الله الحنفي^{٣٠}.

٢٨. الأسيوطي، جواهر العقود، ج ٢، ص ٣٧٦؛ العسلي، وثائق مقدسية، ص ٢٢. ولمزيد من التفاصيل عن استخدام القضاة للعلامات في العصر المملوكي المتأخر وبداية العصر العثماني انظر: Vesely, «Die Richterlichen Beglaubigungsmittel», p. 12-18.

٢٩. مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل، ج ٢، ص ٣٤٠.

٣٠. انظر الوثيقتين رقم: ٢١٠، ٣١٥. وانظر وصف مختصر لها عند: Little, A Catalogue of the Islamic Documents, p. 207-209.

توجد بمجموعة الحرم القدسي عقود عديدة تمت في مجلس هذا القاضي^{٣١}، فقد أشير لمجلسه في إحدى الوثائق بعبارة «مجلس الحكم العزيز الحنفي بالقدس الشريف»^{٣٢}، كما أشير في وثائق أخرى للحصول على مباركته للعقد بعبارة «بالإذن الكريم العالي القاضي الشرفي»^{٣٣}، أو «بالإذن القاضي الخيري الحنفي»^{٣٤}.

ولقب القاضي الحنفي يشير إلى أن هذا العقد تم اجراءه وفق المذهب الحنفي. ورغم أن المذهب الرسمي للدولة المملوكية في مصر والشام كان المذهب الشافعي^{٣٥}، وكانت العقود بدورها تتم وفق هذا المذهب، فإن القرار الذي أصدره السلطان الظاهر بيبرس (٦٥٨-٦٧٦هـ/١٢٦٠-١٢٧٧م) عام ٦٦٣هـ بتعيين أربعة قضاة رسميين على المذاهب الأربعة السنية^{٣٦} أدى لظهور عقود وفق هذه المذاهب^{٣٧}. وكانت عقود الزواج والطلاق تتم غالبًا وفق مذهب الزوج، ويبدو أن مذهب الزوج في عقدي الزواج في هذه الوثيقة كان المذهب الحنفي، لذلك تمت العقود في الحالتين وفق هذا المذهب.

■ النص الرئيسي

١. يبدأ النص هنا بداية تقليدية بالبسملة كما جرت العادة في معظم الكتابات المملوكية^{٣٨} ووثائق الحرم القدسي، وإن كان بعضها لا يبدأ بالبسملة^{٣٩}.
 ٢. بدأ العقد بكلمة «أصدق» لأن المذهب الحنفي يقتضي وجود أية إشارة صريحة أو ضمنية في العقد تشير لوقوع الزواج^{٤٠}، وكلمة أصدق هنا كلمة ضمنية تشير لذلك لأنها تعني أن الزوج دفع الصداق. وذلك على العكس من المذهبين الشافعي والحنبلي اللذين يشترطان وجود كلمة صريحة تشير لوقوع الزواج، بينما يكتفي المذهب المالكي بذكر الصداق كدليل على صحته^{٤١}.
- ونلاحظ هنا في هذا السطر وجود بعض الأسماء: اسم الزوج (إبراهيم)، واسم والده (علي)، واسم جده (إبراهيم)، ولقب العائلة (الدمشقي) والذي يشير بلا شك إلى جذوره الأولى، وكذلك مهنته (اللبان)، ومكان

٣١. انظر ما كتبه مولر عن هذا القاضي والوثائق المرتبطة به في: Müller, «Der Kadi und Seine Zeugen», p. 234.

٣٢. انظر الوثيقة رقم: ٥٠٠.

٣٣. انظر الوثيقتين رقم: ٢٢٧، ٧٠٥.

٣٤. انظر الوثيقتين رقم: ٩٠، ٣٩٧.

٣٥. علي السيد، القدس في العصر المملوكي، ص ١٢٢.

٣٦. ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٣، ص ٢٨٤. وانظر ترجمة قضاة القدس في العصر المملوكي على المذاهب الأربعة عند مجير الدين الحنبلي، الأئس الجليل، ج ٢، ص ٢٠١-٣٩٢.

٣٧. تمت أغلب عقود الزواج والطلاق في مجموعة الحرم القدسي وفق المذهب الحنفي، لكن كانت هناك عقود على المذهب الشافعي، انظر على سبيل المثال الوثيقة رقم: ٣٠٢، وعقود على المذهب الحنبلي، انظر على سبيل المثال الوثيقة رقم: ٤٧.

٣٨. الأسيوطي، جواهر العقود، ج ١، ص ٢٥.

٣٩. انظر على سبيل المثال الوثائق رقم: ٤٦٧، ٥٠٣، ٥٥٤.

٤٠. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٢٢٩.

٤١. الماوردى، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ١٥٢؛ الأسيوطي، جواهر العقود، ج ٢، ص ١٩.

إقامته (القدس). وبعد ذلك اسم العروس (زمرد)، واسم والدها (عبد الله) واسم جدها (عبد الله)، وهو بالطبع اسم اعتيادي كما هو الحال في حالات الرقيق من العبيد والجواري. وكذلك حالتها (عتاقة) والتي تشير إلى وضعها الحالي كأمة تم عتقها، بجانب اسم سيدتها السابقة (ستيتة). وهذه المعلومات ضرورية من أجل إتمام إجراءات عقد الزواج وفقاً للشريعة الإسلامية^{٤٢}.

٣. ويشير التعبير «المرأة الكامل» إلى أن زمرد: عاقلة، بالغة، حرة، وهي شروط أساسية للتحقق من صحة عقد الزواج. ولا تنص عقود الزواج على العمر الدقيق للعروس، بل يتم تحديدها بطرق أخرى. والعروس في وثائق الحرم كانت توصف إما بأنها «البكر البالغ»^{٤٣} أي لم يسبق لها الزواج وبلغت سن البلوغ، أو «المرأة الكامل» وهي تعني عادة أنه سبق لها الزواج ولم تعد بكرًا^{٤٤}. وتشير عبارة «الخالية عن الموانع الشرعية» إلى أن زمرد ليس لديها أي مانع لزواجها مثل كونها متزوجة وقت إجراء العقد من شخص آخر، أو لأي سبب آخر^{٤٥}. والذهب الهرجة^{٤٦} يقصد به الدينار الهرجة وكان أتم دينار من حيث الوزن والحفظ من الغش والتزييف^{٤٧}، ويطلق عليه مثقال أو الدينار المختوم^{٤٨}، ويبلغ وزنه ٢٥, ٤ جم^{٤٩}. وبالنسبة لوقت كتابة الوثيقة فإن دينار الهرجة كان يساوي تقريباً ٢٦ درهماً^{٥٠}.

٤. يشير هذا السطر إلى قيمة صداق زمرد البالغ ثلاثة مثاقيل (دنانير ذهبية) أي حوالي (٨٠ درهماً)^{٥١}، وهذه القيمة من أقل قيم المهور التي ورد ذكرها في وثائق الحرم^{٥٢}. والغالب هنا أن ذكر الدينار هنا كان أمر شكلي فقط من باب التجميل، في حين أن التعامل الفعلي كان بالدرهم الفضية بعد حساب سعر الصرف^{٥٣}. ومن نافلة القول أن الشريعة الإسلامية لم تضع حدًا أدنى للصدقات، واختلفت المذاهب الإسلامية في ذلك، حيث حدد المذهب الحنفي الحد الأدنى للصدقات بعشرة دراهم أو دينار، وحددها المذهب المالكي بثلاثة دراهم أو ربع دينار، في حين لم يحدد المذهب الشافعي والحنبلي حدًا أدنى لمقدار الصداق^{٥٤}. وتشير قيمة الصداق بوضوح إلى أن الزوجان كانا ينتميان للطبقة الدنيا من المجتمع في القدس. وتشير عبارة (على حكم الحلول) إلى أن الزوج سوف

٤٢. الأسيوطي، جواهر العقود، ج ٢، ص ٥٢.

٤٣. انظر على سبيل المثال الوثائق رقم: ٤٤، ٣١٧.

٤٤. See Lowry, *Marriage and Divorce*, p. 96.

٤٥. حددت الشريعة الإسلامية أربعة عشر سبباً لمنع زواج المرأة. عنها انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ١٩٦-١٩٧.

٤٦. عيار الهرجة هو اختلاط مقدار الذهب بغيره من المعادن وتغيير الذهب به بحيث لا ينقص عن ٢٥, ٤ جرام ذهب ويسك على ذلك الدينار. انظر: ابن بكرة، كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية، ص ٦٨-٦٩.

٤٧. المقرئزي، السلوك، ج ٢، ق ٢، ص ٣٩٣، هامش ٤.

٤٨. المقرئزي، السلوك، ج ٣، ق ٢، ص ٩١٦.

٤٩. رأفت النراوي، السكة الإسلامية، ص ٣٤٥.

٥٠. وقد ذكر القلقشندي أنه في حدود عام ٧٩٠هـ كان يساوي ٢٠ درهماً. انظر: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٥٠٩.

٥١. كان الدينار يساوي ٢٦ درهماً ونصف تقريباً وفق معايير تلك الفترة. انظر:

'Abd ar-Rāziq, *La femme au temps des Mamelouks*, p. 130.

٥٢. راجع قيمة المهور في هذه العقود عند لتل، وكذلك راجع الجدول الذي وضعته لوري للمهور الواردة بهذه العقود:

Little, *A Catalogue of the Islamic Documents*, p. 301-306; Lowry, *Marriage and Divorce*, p. 146.

٥٣. يوسف رابوبورت، الزواج والطلاق في المجتمع الإسلامي، ص ١٧٩.

٥٤. الأسيوطي، جواهر العقود، ج ٢، ص ٤٤.

يدفع باقي قيمة الصداق عندما تطلبه الزوجة. وقد أجاز الفقهاء للزوجين اختيار دفع الصداق وفق ثلاثة طرق: أثناء اجراء العقد، وكان يعبر عنها في العقد بكلمتي «مقبوض، معجل»؛ أو تقسيط قيمة الصداق، وكان يعبر عنها في العقد بكلمتي «منجم، مقسط»؛ أو عند طلب الزوجة له، وكان يعبر عنه في العقد بكلمتي «حال، على حكم الحلول»^{٥٥}. وقد جرى تقسيط الصداق في البداية بحيث تحصل زمرد على دينار واحد ويتبقى لها ديناران تحصل عليهما لاحقاً متى أرادت، ويبدو أن الزوج لم يشأ أن تطلب زمرد باقي قيمة صداقها دفعة واحدة، لذلك تم تعديل نص العقد وجرى تقسيط باقي الصداق بمعدل دينار في كل سنة. أما عبارة «بإذنها ورضاها» فهي هامة لإتمام إجراءات الزواج، حيث يشترط الشرع الحصول على إذن الزوجة لو كانت ثيباً^{٥٦}.

٥. ورغم أن العقد تمت اجراءاته وفق المذهب الحنفي، مما يعني بلا شك أنه مذهب الزوجين، إلا أنه يرد هنا الإشارة للقاضي كولي شرعي لزمرد، رغم أنه يمكن للزوجة البالغة الثيب وفقاً للمذهب الحنفي أن تزوج نفسها بغير ولي لكنها اختارت أن يكون زوجها بولي^{٥٧}. ورغم أن الولي الشرعي هنا من المفترض أن يكون (ستيتة) معتقة زمرد وفقاً للشرع^{٥٨}، فإن زمرد طلبت من القاضي أن يكون وليها، حيث يجيز الشرع لها ذلك في حال غياب الولي الشرعي^{٥٩}. ويبدو هنا أن السبب الذي دفع زمرد للتمسك بوجود ولي لها هو ما دفعها ألا يكون هذا الولي امرأة مثلها، وهو تأثرها برفض المذاهب الأخرى لهذا الأمر؛ فقد ذهبت المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، فإن فعلت لم يصح النكاح^{٦٠}. ويشير بقية السطر إلى الإجراءات التكميلية للعقد، حيث يعلن الزوج قبوله للزواج: «لا يحل أبداً إلا بأن يقول الولي قد زوجتكها أو أنكحتها، ويقول الخاطب قد قبلت تزويجها أو نكاحها»^{٦١}.

٦-٨. تمت الإشارة لاسمي شاهدين حضرا لمقر القاضي ليشهدا بعدم وجود أية عوائق شرعية تمنع زواج زمرد، ولم يوقع هذان الشاهدان على العقد مع الشهود الموقعين لكن ذكر اسميهما في نص العقد. وتم تأريخ العقد مع إضافة ملاحظة تشير لصحة التصحيح الذي أدخل على نص العقد.

٥٥. الأسيوطي، جواهر العقود، ج ٢، ص ٦٢.

٥٦. الأسيوطي، جواهر العقود، ج ٢، ص ٧.

٥٧. استند الحنفية على عدم اشتراط الولي في عقد النكاح بعدة أحاديث منها أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها». رواه مسلم في صحيحه، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم: ٢٦٣٧؛ الترمذي في جامعه، باب ما جاء في استئثار البكر والثيب، حديث رقم: ١٠٨٨.

٥٨. الأسيوطي، جواهر العقود، ج ٢، ص ٧.

٥٩. الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٩٠.

٦٠. ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٦.

٦١. الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ١٥٣.

٩-١١. ذيل العقد بتوقيع ثلاثة شهود، وشهادة شاهد العدل^{٦٢} أحد شروط صحة عقد الزواج في المذهب الحنفي^{٦٣}، ويتفق معه المذهب الشافعي^{٦٤} والحنبلي^{٦٥}، في حين لا يشترط المذهب المالكي ذلك^{٦٦}. ونلاحظ هنا أن الشهود وقعوا بكلمة «حضره» في صيغة الماضي، وهي إحدى شروط صحة العقد^{٦٧}.

الظهر

(أ)

١. عبارة «الحمد لله» صيغة إسلامية تسمى الحمدلة، وتوجد في كثير من وثائق الحرم^{٦٨}. وكان لها العديد من الصيغ منها «الحمد لله رب العالمين»^{٦٩}، و«الحمد لله وحده»^{٧٠}.

٢-٣. بدأ العقد بلفظ «طلق»، لأن الطلاق وفق المذهب الحنفي لا بد أن يقع بلفظ صريح يفيد الطلاق^{٧١}. وقد تمت صياغة بداية العقد وفق ما تقتضيه الشريعة من ذكر اسم المطلق والمطلقة، وتعيين الطلاق بطلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاثة، وذكر الدخول بها والإصابة أو عدم حدوث ذلك.

٤-٥. أقرت الزوجة هنا بتنازلها عن كافة حقوقها ويبدو هنا أنه كان شرط الزوج لإتمام الطلاق، والذي أكد بدوره انه ليس له أية حقوق لديها، وهذه الصيغة ضرورية لإتمام صحة العقد. وهذه العبارة أوهمت رابوبورت أن الطلاق في هذه الحالة كان خلغاً^{٧٢} على أساس أنها تنازلت عن جميع حقوقها^{٧٣}، لكن الواقع أنه لم يكن خلغاً لأن الخلع يكون بلفظ مباشر أو ضمناً بأن يقول الزوج طلقتك على كذا من المال أو أي شيء آخر^{٧٤}. وقد تساءلت لوري^{٧٥} عن السبب الذي دعا زمرد للتنازل طوعاً عن كافة حقوقها رغم أنه لم يكن خلغاً، واستنتجت أن هذا الأمر ربما يكون قد تم ضمن صفقة بين زمرد وزوجها السابق إبراهيم تقضي بتنازله عن حضانة طفلها في مقابل تنازلها عن كافة حقوقها بعد الطلاق، خاصة أنها كانت مقبلة على زواج جديد وتعرف أن حضانة طفلها ستكون من

٦٢. هي وظيفة قضائية يتولاها طائفة من الشهود المعروفين للقاضي، وحقيقة هذه الوظيفة القيام بعد اذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم. انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦٦؛ محمد أمين، «الشاهد العدل»، ص ٥.

٦٣. السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ١٩.

٦٤. الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٢٧.

٦٥. ابن قدامه، المغني، ج ٩، ص ٣٤٧.

٦٦. القرافي، الذخيرة، ج ٤، ص ٣٩٨.

٦٧. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ٢٢٢.

٦٨. انظر على سبيل المثال الوثيقتين رقم: ٦٠٩، ٦٢٣.

٦٩. انظر على سبيل المثال الوثيقتين رقم: ٤٤، ٤٦١.

٧٠. انظر على سبيل المثال الوثيقتين رقم: ٢١١، ٤٦٧.

٧١. الأسيوطي، جواهر العقود، ج ٢، ص ١٣٢.

٧٢. الخلع في اللغة «أن تطلب الزوجة من زوجها أن يطلقها مقابل مبلغ من المال». وفي الاصطلاح هو «التفريق بين الزوج وزوجته مع تعويض الزوج». انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٧٧؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج ٦، ص ٣٩٣.

٧٣. يوسف رابوبورت، الزواج والطلاق في المجتمع الإسلامي، ص ٢٠٣.

٧٤. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٥١-١٥٢.

٧٥. Lowry, *Marriage and Divorce*, p. 173-174.

حق زوجها إبراهيم في هذه الحالة وفقاً للشرع، وبعد أن تلقت وعداً من زوجها القادم صبيح بالإنفاق على طفلها. وقد اختتم العقد بتوقيع اثنين من الشهود للدلالة على صحته، وهما شاهدان جديدان مختلفان عن الشهود الذين وقعوا على عقد الزواج.

الظهر

(ب)

الحاشية اليمنى: نجد توقيع القاضي الذي يؤكد تمام العقد، والقاضي هنا في الغالب هو القاضي علاء الدين أبو الحسن علي بن النقيب المقدسي الحنفي أحد قضاة الحنفية في القدس^{٧٦}.

■ النص الرئيسي

٢. يشير هذا السطر لانتهاج عدة زمرد من طلاقها السابق بانتهاء فترات الطمث الثلاث وأنها حلفت على ذلك بعد طلاقها بفترة وجيزة لا تتعدى الشهر وستة أيام، وهو ما جعل البعض يوجه الاتهام إليها بأنها ضللت كاتب العقد وموثقه، بل ذهب إلى أبعد من ذلك باتهام القاضي عاقد الزواج بالتواطؤ مع زمرد في ذلك، فيقول رابوبورت: «وكانت هذه شهادة زور، كما يجب أن يكون واضحاً للمحكمة. لكن ضمير المأذون الحنفي، الذي زوجها، لم يؤنبه حيال هذا الخرق الواضح للشرع»^{٧٧}. والواقع أنه لا زمرد ولا القاضي قد أخطأ أو تواطأ في ذلك؛ فطبقاً للمذهب الحنفي «عدة الأمة التي تحيض للطلاق أو الفسخ أو وطء بشبهة أو نكاح فاسد للموت أو الفرقة سواء كانت قنة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة أو معتقة البعض حيضتان كاملتان لقوله عليه الصلاة والسلام: طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان»^{٧٨}. وكما يبدو هنا جرى على زمرد ما يجري على الأمة حتى لو أعتقت. أما عن كيفية التعامل مع هذا الرأي بما يسمح لنا بفهم صحة ما أقره القاضي الحنفي من تصديق مرور فترة العدة الشرعية لزمرد بعد طلاقها الأول فإنه يجب أن نعلم أن المذهب الحنفي له رأيان فيما يخص هذه الوضعية: الرأي الأول يرى «أن أقل ما تصدق فيه (إحدى وعشرون يوماً)، حيث يقدر الطلاق في آخر الطهر، ويبدأ بالحيض ثلاثة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ثم بالحيض ثلاثة فذلك أحد وعشرون يوماً»^{٧٩}. وفيما يخص الرأي الثاني فإنه يرى «أن أقل ما تصدق فيه (خمسة وثلاثون يوماً)، لأنه يجعل الطلاق في آخر الطهر، ثم يبدأ بالحيض عشرة، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً، ثم بالحيض عشرة، فذلك خمسة وثلاثون يوماً»^{٨٠}. وعلى ذلك فسواء أخذ القاضي الحنفي بالرأي الأول أو الثاني فإن هذا يتوافق مع المدة الزمنية التي مرت على زمرد من طلاقها حتى زواجها.

٧٦. عنه انظر: مجير الدين الحنبلي، الأنس الجليل، ج ٣، ص ٣٣٥.

٧٧. يوسف رابوبورت، الزواج والطلاق في المجتمع الإسلامي، ص ٢٠٣-٢٠٤.

٧٨. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ٢٨؛ شياخي زاده، مجمع الأنهر، ج ١، ص ٤٦٦.

٧٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٩٩.

٨٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٢٠٠.

وعلى فرض أن تعامل القاضي مع زمرد باعتبارها حرة لا تعامل معاملة الأمة المعتقة، فإن عدتها وفقاً للمذهب الحنفي (تسع وثلاثون يوماً)، وبيانها كالتالي: تبدأ بالحيض ثلاثة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوماً، ثم بالحيض ثلاثة أيام ثم بالطهر خمسة عشر يوماً، ثم بالحيض ثلاثة أيام، فذلك تسعة وثلاثون يوماً^{٨١}.

٤-٣. ذكر في هذين السطرين اسم الزوج صبيح الذي يبدو من اسم أبيه أنه كان من الرقيق السابق مثل زمرد، ولم يذكر هنا مهنته كما هو معتاد في مثل تلك الوثائق، لكن تم ذكرها في وثيقة زواج أخرى لزمرد^{٨٢} كما سنذكر فيما بعد، حيث كان يعمل عسلاً. كما ذكر صداقها الذي زاد هذه المرة عن زواجها السابق، ومع ذلك تم تقسيطه مثل الزواج السابق على أربع سنوات بمعدل كل سنة دينار، وهذا التقسيط يبدو طبيعياً مع الوضع الاجتماعي والاقتصادي للزوجين.

٩-٥. تشير هذه السطور لباقي إجراءات الزواج: ولاية القاضي للزوج، وقبول الزوج، وتصديق الشهود على معرفة الزوجة وعدم وجود موانع شرعية للزواج، وتاريخ العقد.

١١-١٠. تعهد الزوج هنا بالإنفاق على ابن زمرد من زيجتها السابقة، ويبدو هنا أن التعهد جاء بناء على طلب زمرد، وربما كان السبب في هذه الزيجة من الأساس. وبلا شك كان هذا أحد شروط زمرد لإتمام عقد الزواج، ومن الأمور الفقهية ذات الدلالة وضع الزوجة اشتراطاً على زوجها، ودلالة وضع ذلك الشرط فطبعاً لما هو معروف بأن نفقة الولد تكون على الأب في حالة الطلاق، ويبدو أن زمرد قد اشترطت هذا الشرط على زوجها لكي تحتاط لنفسها في علاقتها المستقبلية مع الزوج من خلال الإقرار بالنفقة على الولد وهو ليس مطالب بذلك شرعاً، وطبقاً لرأي الفقهاء على جميع المذاهب فإن للمرأة الحق في أن تضع شروطاً لها في عقد الزواج طالما لا يحل هذا الشرط حراماً ولا يحرم حلالاً، وذلك مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أحق ما أوفيت من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^{٨٣}.

الظهر

(ج)

■ النص الرئيسي

٥-٢. بعد زواج قصير لم يتجاوز ستة أشهر أوقع صبيح يمين الطلاق على زمرد، ويبدو أنه كان يأمل في إرجاع زوجته مرة أخرى، لذلك فقد اكتفي بطلقة واحدة رجعية تمكنه من ردها مرة ثانية متى شاء وفق قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^{٨٤}. وقد التزم صبيح هنا بالنفقة والسكنى لزوجته السابقة

٨١. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٩٨.

٨٢. انظر الوثيقة رقم: ٦١٠.

٨٣. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ١٢٤.

٨٤. الآية ٦: سورة الطلاق.

في فترة العدة لأن الطلاق كان رجعيًا، ولأن الرجعية زوجة فيجري عليها أحكام الزوجات وتستحق ما تستحقه الزوجة من النفقة والسكنى وفقاً لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^{٨٥}.

الظهر

(د)

■ النص الرئيسي

كان هذا إقرارًا من زمرد أنها قبضت من زوجها السابق صبيح دينارًا واحدًا من مؤخر صداقها بعد أقل من سنة من طلاقها. وكان هذا آخر مبلغ من المال تتسلمه زمرد على ما يبدو فلم تسجل حالات دفع أخرى على الوثيقة، وقد التزم صبيح بدفع أول قسط من مؤخر صداق زمرد رغم أنها تزوجت بعد طلاقها بشهرين وكان على علم بهذا الزواج لأنه تم استدعائه للشهادة أثناء عقد الزواج الجديد بأنه لم يُعدها لعصمته^{٨٦}.

الظهر

(د)

■ النص الرئيسي

النص هنا يحمل ملاحظة عن الزواج الجديد لزمرد^{٨٧}، ولا نعرف ترتيبه في زيجاتها المتعاقبة لأن أول عقد زواج وصلنا لها كانت فيه ثيبًا أي سبق لها الزواج لكن لا نعرف كم مرة تحديداً. وقد ذكر هنا اسم الزوج وتاريخ العقد الذي تم بعد شهرين من طلاقها، ولدينا تفاصيل عقد الزواج الجديد في وثيقة منفصلة من وثائق الحرم القدسي هي الوثيقة رقم ٦١٠، حيث تتشابه تفاصيل العقد مع العقود السابقة، فكان الزوج محمد بن علي بن عثمان السلحادي من الطبقة الدنيا ويعمل نساغًا، وتم تقسيط الصداق رغم أنه زاد هذه المرة إلى ٦ دنانير ذهبية. وكعاداته اتهمها رابوبورت^{٨٨} بالحنث باليمين فيما يخص فترات الطمث الثلاث والعدة، وهو أمر غير صحيح كما سبق أن أوضحنا.

٨٥. الآية ٢٢٨: سورة البقرة؛ الماوردي، كتاب النفقات، ص ١٨٠.

٨٦. انظر الوثيقة رقم: ٦١٠.

٨٧. من الغريب أن لتل في وصفه المختصر لهذه الوثيقة ٦٤٦ لم ينتبه لتلك الملاحظة في حاشية الوثيقة، وربما كان ذلك سببًا في الخطأ الذي وقع فيه عندما قرأ اسم زمرد في الوثيقة ٦١٠ روحة! انظر: Little, A Catalogue of the Islamic Documents, p. 305.

٨٨. يوسف رابوبورت، الزواج والطلاق في المجتمع الإسلامي، ص ٢٠٨.

الخاتمة

وهكذا كشفت لنا هذه الوثيقة عن بعض الجوانب الاجتماعية والاقتصادية من حياة الطبقة الدنيا في مجتمع القدس في العصر المملوكي، ممثلة في زمرد وزوجها إبراهيم وصبيح. كما سلط الضوء على طبيعة الإجراءات الشرعية فيما يتعلق بالزواج والطلاق خلال تلك الفترة. واتفق مع رابوبورت^{٨٩} فيما ذهب إليه من أن حاجة زمرد للنفقة كانت السبب في زيجاتها المتعاقبة، لكننا نختلف معه فيما ذهب إليه من اعتبار طلاقها الأول خلغاً، وكذلك اتهامها بالشهادة الزور فيما يتعلق بانتهاء فترة العدة بعد أن فسرنا سبب ذلك.

ويبدو لنا من هذه الوثيقة أن الطلاق في الحاليتين كان سريعاً جداً. وفي الواقع، كانت نسبة حدوث الطلاق في المجتمع المملوكي عالية بشكل ملحوظ، وربما يؤكد ذلك أن ثمانية عقود زواج من العشرة عقود التي تتضمنها مجموعة وثائق الحرم مقترنة بالطلاق، حيث كان يسجل عقد الطلاق في حاشية عقد الزواج أو ظهره^{٩٠}. وقد رأى رابوبورت^{٩١} أن تكرار الطلاق كان نتيجة سهولة وقوع الطلاق في المجتمع الإسلامي وفقاً للشريعة الإسلامية. لكن ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار ما ذكره أحد الباحثين من أن الزيجات في الطبقات الدنيا عادة ما كانت غير مستقرة، وأن نسبة الطلاق وتكرار الزواج في هذه الطبقة كانت كبيرة بفعل الظروف الاقتصادية والاجتماعية^{٩٢}. وقد ذكرت إحدى الباحثات أن الطلاق كان يحدث دائماً عن طريق الزوج. وأنه في بعض الأحيان، تشير المراجع إلى أن النساء في حالات نادرة يلتمسن الطلاق ويحصلن عليه، رغم أنه عادة ما يكون على حساب التنازل عن حقهن في رؤية أطفالهن أو بعد دفع مبلغ من المال لأزواجهن^{٩٣}. لكن رابوبورت رأى أن غالبية حالات الطلاق في المجتمع المملوكي كانت انفصالياً بالتراضي، وأن وقوع الطلاق نادراً ما يكون قضية من جانب واحد^{٩٤}. ومع ذلك، رأت لوري^{٩٥} أن استهلال عقود الطلاق بالصيغة الشرعية «طلق» لا تعني أن الرجل دائماً هو من يرغب في الطلاق، فقد كانت هناك حالات كثيرة كانت المرأة فيها هي البادئة بطلب الطلاق. وتبدو كل هذه الآراء منطبقة على حالة زمرد، فمن الواضح أن حالة الطلاق الأولى تمت بطلب من زمرد، لذلك قامت بإبراء ذمة زوجها وتنازلت عن كل حقوقها من أجل اتمام هذا الطلاق. أما الحالة الثانية فيظهر أنها كانت بناء على رغبة الزوج لذلك تمسكت زمرد بكافة حقوقها الشرعية.

٨٩. يوسف رابوبورت، الزواج والطلاق في المجتمع الإسلامي، ص ٢٠٧.

٩٠. Little, *A Catalogue of the Islamic Documents*, p. 300; Lowry, *Marriage and Divorce*, p. 69, 133.

٩١. يوسف رابوبورت، الزواج والطلاق في المجتمع الإسلامي، ص ٤٧.

٩٢. Tucker, «The Arab Family in History», p. 203.

٩٣. Ahmed, *Women and Gender in Islam*, p. 106.

٩٤. يوسف رابوبورت، الزواج والطلاق في المجتمع الإسلامي، ص ٢٢٠.

٩٥. Lowry, *Marriage and Divorce*, p. 162.

وكان زواج زمرد المتتالي رغبة منها في الحصول على مورد مالي للإنفاق عليها بعد عتقها، فيبدو أنها لم تكن من جوارى الخدمة المنزلية وبالتالي كان يصعب عليها العمل في أي حرفة تمتهنها النساء في تلك الفترة مثل أعمال النسيج وغيرها. ويمكن أن نرجع سر قصر زيجات زمرد إلى طبيعة حياتها قبل العتق، فكما يبدو لنا أن أزواجها كانوا من الطبقات الدنيا، وبالتالي لم يتمكنوا من توفير حياة مستقرة لها مثل التي اعتادت عليها عند سيدتها السابقة، لذلك تخلت عن زيجتها الثانية رغم أنها أثمرت طفلاً، وسارعت للزواج من آخر لم يتمكن من توفير ما تطمح له زمرد خاصة في ظل وجود طفلها معها مما جعل الزوج يسارع بالطلاق هذه المرة، لكنها من جديد عاودت الكرة وارتبطت بزواج جديد ليوفر لها ما تحتاجه، ويبدو أنها أخيراً وجدت ضالتها فيه فلم يصلنا أخبار عن طلاق جديد خاص بها بعد ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

أدوات البحث

ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي، ت ٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة ١٩٤٨-١٩٨٦.

المصادر العربية

- ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ابن فرحون (إبراهيم بن علي بن محمد، ت ٧٩٩هـ/ ١٣٧٩م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق جمال مرعشلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- ابن قدامة (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ت ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)، المغني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥.
- ابن كثير (إسماعيل بن عمر، ت ٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م)، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٩٠.
- الأسيوطي (شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي، ت ٨٨٠هـ/ ١٤٧٥م)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، نشر محمد سرور الصبان، القاهرة، ١٩٥٥.
- الرملي (شمس الدين محمد بن أبي العباس، ت ١٠٠٤هـ/ ١٥٩٤م)، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤.
- الزيلعي (عثمان بن علي بن محجن البارعي، ت ٧٤٣هـ/ ١٣٤٢م)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وشرح الشبلي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٨٩٥.
- السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت ٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م)، المسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣.
- شيخ زاده (عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ت ١٠٨٧هـ/ ١٦٧٦م)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨.
- القرافي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ت ٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م)، الذخيرة، ج ٤، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤.
- القلقشندي (أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، ت ٨٢١هـ/ ١٤١٨م)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩١٣-١٩١٩.

الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث، القاهرة، ٢٠١٠.

مجير الدين الحنبلي (عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي، ت ٩٢٨هـ/١٥٢١م)، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقيق محمود الكعابنة، مكتبة دنيس، الخليل، ١٩٩٩.

المقريزي (أحمد بن علي بن عبد القادر، ت ٨٤٥هـ/١٤٤١م)، السلوك لمعرفة دول الملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧.

الكاساني (علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ت ٥٨٧هـ/١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦.

الكامل (منصور بن بكرة الذهبي، ت ٦٠٠هـ/١٢٠٤م)، كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية، تحقيق عبد الرحمن فهمي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٦٦.

الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠.

الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، كتاب النفقات، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٨.

المراجع العربية

محمد سالم باعمر، المرأة المقدسية في وثائق الحرم القدسي الشريف خلال العصر المملوكي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ٢٠٠٦.

محمد عيسى صالحية، «من وثائق الحرم القدسي الشريف المملوكي»، حوليات كلية الآداب، جامعة الكويت، الحولية السادسة، ١٩٨٥.

محمد نصر عبد الرحمن، «التعاملات القضائية لأهل الذمة في القدس المملوكية في ضوء وثائق الحرم القدسي»، حوليات إسلامية ٥٠، القاهرة، ٢٠١٥.

يوسف رابوبورت، الزواج والطلاق في المجتمع الإسلامي في العصور الوسطى، ترجمة أحمد العدوي، مركز تراث للبحوث والدراسات، القاهرة، ٢٠١٦.

أنس عبد الله المحمد، الحياة الاجتماعية في عصر المماليك على ضوء وثائق الحرم القدسي الشريف (٦٥٨-٩٢٢هـ/١٢٦٠-١٥١٦م)، أطروحة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠١٠.

رأفت النبراوي، السكة الإسلامية في عهد المماليك الجراكسة، القاهرة، ١٩٩٣.

علي السيد علي، القدس في العصر المملوكي، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٦.


علي السيد علي، «وثائق الحرم القدسي الشريف مصدر لدراسة بعض جوانب التاريخ الاجتماعي للقدس في العهدين الأيوبي والمملوكي»، مجلة الدرعية ٦-٧، السعودية، ١٩٩٩.

كامل جميل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٥.


محمد أمين، «الشاهد العدل في القضاء الإسلامي، دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق إسجال عدالة من عصر سلاطين المماليك»، حوليات إسلامية ١٨، القاهرة، ١٩٨٢.

المراجع الأجنبية

- ‘Abd ar-Rāziq, Aḥmad, *La femme au temps des Mamelouks en Égypte*, Ifao, Le Caire, 1973.
- Ahmed, Leila, *Women and Gender in Islam: Historical Roots of a Modern Debate*, Yale University Press, New Haven, 1992.
- Little, Donald P., «The Significance of the Ḥaram Documents for the Study of Medieval Islamic History», *Der Islam* 57, 2, 1980, p. 189-219.
- Little, Donald P., *A Catalogue of the Islamic Documents from al-Ḥaram aš-Šarīf in Jerusalem*, Orient-Institut der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft, Beirut, In Kommission bei F. Steiner, Wiesbaden, 1984.
- Lowry, Colleen, *Marriage and Divorce in Late Fourteenth Century Jerusalem*, MA. Thesis, Portland State University, USA, 2007.
- Lutfi, Huda A., *Al-Quds al-Mamlūkiyya: A History of Mamlūk Jerusalem Based on the Ḥaram Documents*, Klaus Schwarz Verlag, Berlin, 1985.
- Müller, Christian, «Der Kadi und Seine Zeugen: Studie der mamlukischen Ḥaram-Dokumente aus Jerusalem», *Abhandlungen für die Kunde des Morgenlandes* 85, Harrassowitz Verlag, Wiesbaden, 2013.
- Northrup, Linda et Abul-Hajj, Amal, «A Collection of Medieval Arabic Documents in the Islamic Museum at the Ḥaram al-Sharīf», *Arabica* 25, 3, 1978, p. 282-291.
- Tucker, Judith, «The Arab Family in History: “Otherness” and the Study of the Family» in Judith E. Tucker (ed.), *Arab Women: Old Boundaries, New Frontiers*, Indiana University Press, Bloomington, 1993, p. 195–207.
- Vesely, Rudolf, «Die Richterlichen Beglaubigungsmittel: Ein Beitrag zur Diplomatik Arabischer Gerichtsurkunden», *Orientalia Pragensia* 8, 1971, p. 12-18.



الوثيقة ٦٤٦ (الوجه).



الوثيقة ٦٤٦ (الظهر).

